دور المحاكم الجنائية

فى الرقابة على شرعية الأعمال الإدارية

إعـداد الباحث

محمد نزار إبراهيم محمد عيسى

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور / أكمل يوسف السعيد

أستاذ القانون الجنائى كلية الحقوق

جامعة المنصورة

الـفـصل الأول

دور المحاكم الجنائية فى الرقابة على شرعية الأعمال الإدارية

إن تدخل القاضي الجنائي في مجال النشاط الإداري فى إزدياد دائم نتيجة للضغط الإجتماعي الذي يتطلب مزيدًا من الشفافية من جانب الإدارة ، فقد يواجه القاضي الجنائي عملاً إدارياً يقرر تفسيره أو يقيم شرعيته نتيجة الإجراءات مما يدفع المواطنين إلى تقديم طلبات للقاضي الجنائي أملاً فى الشفافية .

لذا إن الدفاع عن حقوق المواطن في وقت مبكر ضرورة تفرض تدخل القاضي الجنائي في المجال الإداري ويتضح ذلك في السيطرة على شرعية الأفعال الإدارية والتجريم الحقيقي للقانون العام ولا سيما في مجال المسؤولية فقد حاول القاضي الجنائى أن يجد أكثر من وسيلة من الإجراءات القانونية لتخفيض قضايا القانون الإداري بنفسه على الرغم من الحظر المفروض على المحاكم الجنائية للتدخل في أعمال الإدارة.

وسوف نقسم هذا الفصل إلى أربع مباحث

المبحث الأول : أساس اختصاص القاضي الجنائى فى تقييم وتفسير شرعية الأعمال الإدارية.

المبحث الثانى : اختصاص القاضي الجنائي بتفسير الأعمال الإدارية وتقدير مشروعيتها.

المبحث الثالث : الدور الوقائي للقاضى الجنائى فيما يتعلق بالأعمال الإدارية.

المبحث الرابع : المسألة الإدارية العارضة الوضع بالنسبة للمحاكم الجنائية فى مصر.

المبحث الاول

أساس اختصاص القاضي الجنائى

تـمـهـيد :-

يكون إختصاص القاضى الجنائى الذى كرسه المشرع هو الميل لتطوير مبادئ قانونية متتالية أومتزامنة مع ملامح غير موحده وهذا يمنحه شرعية لها طبيعة مزدوجة بموجبها يكون كدفاع للشخص الخاضع للمقاضاة الجنائية وكمبدأ قانوني لإثبات قانونية أوعدم قانونية الأفعال الإدارية وبرغم ذلك نجد أنه مستوحى بشدة من شروط (Laferrière) ولكن حكم (Avranches& Desmarets) الشهير له ميزة كونه أول من إستخدم الإختصاص الكامل للقاضي الجنائي[١].

أساس الإختصاص فى القانون الفرنسى:-

ففى قانون العقوبات الفرنسى القديم لم يتم حل مسألة صلاحيات القاضي الجنائي في تفسير وتقييم قانونية الأعمال الإدارية إلا من خلال السوابق القضائية ووفقًا للتمييز غير المرضي.

ووفقًا لقرارات محكمة النقابات نجد أنه يتمتع من حيث المبدأ بالإختصاص الكامل اعتمادا على طبيعة المهمة الموكلة إلى القاضي الجنائي [٢].

ووفقًا لمحكمة المنازعات يتمتع القاضي الجنائي بسلطة تفسير الإجراءات الإدارية ذات النطاق التنظيمي وتقييم شرعيتها عندما يعتمد حل الإجراء الجنائي على هذا التفسير أو التقييم ومن ناحية

(1) Georges Vedel et Pierre Delvolve Droit administrative 'Première partie 1 universitaire d'études et de publication et de distribution 'Interprétation Mansour elkadi 'p164.

(2)Nadine Dantonel-Cor, Le juge judiciaire répressif et l'acte administratif unilatéral depuis la réforme du code penal, — RSC 1999. p17

أخرى لا يتمتع القاضي الجنائي بأي سلطة قضائية على الأفعال الإدارية الفردية سواء كان تفسيرها أو تقييمها للشرعية صحيح من عدمه.

ووفقًا لمحكمة النقض يتمتع القاضي الجنائي بسلطة أوسع نظرًا لأن قدرته على تفسير وتقييم الشرعية يمكن أن تمتد إلى الأفعال الفردية وكذلك الأفعال التنظيمية بشرط وحيد هوأن تكون هذه الأفعال مصحوبة **بعقوبة جنائية** وقد تمت الموافقة على موقف محكمة النقض وهو المبدأ الذي يعتبر أن القاضي الجنائي يجب أن يكون قادرًا على تفسير وتقييم كلا الإجراءين التشريعيين اللذين يشابهان فى طبيعة القانون المعيارية العامة والأفعال الفردية التي يمكن أن تعرض الحريات الفردية للخطر[١].

وتبقى الحقيقة أن المعارضة بين الحالتين كانت مروعة وأن الإصلاح التشريعي كان ضرورياً ومع ذلك لم يتضمن مشروع قانون العقوبات الجديد أي حكم بشأن هذه المسألة .

ووفقاً لتعديل إعتمدته لجنة قانون مجلس الشيوخ وبموافقة الحكومة تم اعتماد نص المادة ١١١-٥ من قانون العقوبات التي تنص على أن المحاكم الجنائية مختصة بتفسير الأفعال الإدارية التنظيمية والفردية وتقييم شرعيتها عندما يعتمد حل المحاكمة الجنائية المقدمة إليها علي هذا الفحص.

وقد كرس المشرع أساسًا للأحكام القضائية لمحكمة النقض كما أجاز له تفسير أو تقييم شرعية جميع الإجراءات الإدارية بشرط أن تكون هذه العملية ضرورية لاتخاذ قراره ولذلك لم يعد هناك أي تمييز بين الأفعال التنظيمية أو الفردية أو بين الأفعال التي يعاقب عليها جنائيا والأفعال الأخرى[٢].

---

(1)Jean Pradel, Le nouveau code pénal (partie générale), Recueil Dalloz /1993.p 163

(2)Jean Pradel, Le nouveau code pénal (partie générale), Recueil Dalloz /1993.p 163

فالفكرة التي تحكم عمل المشرع هي أن القاضي الجنائي هو الوصي الطبيعي للحريات الفردية ولذا يجب أن يتمتع بأوسع الصلاحيات و تقترح المسودة الأولية التي وضعتها اللجنة لإعادة النظر في قانون العقوبات والتي تنص المادة الرابعة (٤) منها على:-

أن الإختصاصات القضائية مختصة بتفسير الفعل الإداري أو التنظيمي أو الفردي ويقيمون شرعيتهم أو دستوريتهم عندما يعتمد حل المحاكمة الجنائية على هذا الفحص [١].

الهدف من سن المادة ١١١-٥ من قانون العقوبات

كان هدف المشرع هو جعل حماية الحرية الفردية التي يكون القاضي الجنائي هو الوصي فيها على جميع الإعتبارات الأخرى ولا يتم ذلك دون التذكير بأحكام **المادة ١٣٦** من قانون الإجراءات الجنائية وخاصة **المادة ٦٦ من الدستور** والتي تنص على أن المحكمة الجنائية هي حارس الحرية الفردية ، وهذا القلق الذيِ صيغ بوضوح في التعميم الذي **ينفذه القانون الجنائي الجديد المؤرخ فى ١٤ مايو ١٩٩٣** م.و قد تم توضيحه بالفعل من خلال حكم **بارينشتاين** في تلك القضية وقد إعترفت محكمة النقابات بالإختصاص الإستثنائي للمحاكم الجنائية لتقييم مشروعية المرسوم المتعلق بطلبات الإسكان بسبب طبيعة التدابير المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم الذي أذِن بإستخدام القوة والضررالجسيم لحرمة المنزل وبالتالي إلى حرمة الحرية الشخصية واحترام حق الملكية وهذا التفسير الذي يمنح القاضي الجنائى خاصية دور المدافع عن الحرية الفردية .

Guillaume Delvolvé — Dualité de juridictions et autorité de la chose jugée RFDA 1990. p792

(1)Yves Gaudemet, Les questions préjudicielles devant les deux ordres de juridiction, RFDA 1990. 764

ويذهب حكم (Septfonds) الصادر عن محكمة المنازعات لعام ١٩٢٣ حيث لم يتمتع القضاة الجنائيون بسلطة قضائية لتقييم مشروعية أي إجراء إداري ولكن من ناحية أخرى يكونون مؤهلين لتفسيرها .

والمحكمة الجنائية ليس لها اختصاص للحكم على صحة قانون إلا إذا كان مبدأ الشرعية محددًا وفقًا للمادة ١١١-٣ من القانون الجنائي والتي تنص على أنه "لا يجوز معاقبة أي شخص بعقوبة لا ينص عليها القانون إلا إذا كانت جريمة أو بموجب لائحة وإذا كانت الجريمة تعد مخالفة [١]".

وإذا كان هذا هو أساس الإختصاص الكامل للقاضي الجنائي فينبغي التحقق من ذلك في جميع المجالات لِأن بعض المشرعين يقرون بأنه من المنطقي أن تبني الصلاحيات الباهظة الممنوحة للقاضي الجنائي بموجب المادة ١١١-٥ على مراقبة صلاحية الأعمال الإدارية على مبدأ الشرعية وهذا الأساس ينتج عن الإجتهاد القضائي لمحكمة النقض[٢] الناتج عن الحكم الصادر في ٣

---

(1) René Hostiou, Date de référence et principe de séparation des autorités administratives et judiciaires, R.D.I 2017,p28

HOMEN (A):L'appréciation de la légalité des actes administratives Individuels par les Tribunaux répressifs de ljudiciaire.J.C.P.1951-1965.

Crim 19 mars 2019 n° 18-80.243

Crim 3 avril 2013 n° 11-84.586

Crim 5 mars 2019 n° 18-81.732

Crim 6 novembre 2018 n° 17-87.036

د. محمد باهي أبو يونس ,الرقابة القضائية علي شرعية الجزاءات الإدارية العامة ,الغرامة – الحل – الوقف- الازالة سحب والغاء التراخيص الغلق الإداري , دار الجامعة الجديد إسكندرية , سنة ٢٠٠٠م, ص٢٠٣.

(2)Nadine Dantonel-Cor, Le juge judiciaire répressif et l'acte administratif unilatéral depuis la réforme du code penal, — RSC 1999. p17

Jacky Chorin, Les entreprises publiques à statut, le Code du travail et le principe de séparation des pouvoirs, Droit social 1993.p953

أغسطس ١٨١٠ وينص بوضوح على واجب القضاة الجنائيين في التحقق من قانونية الأعمال الإدارية المصحوبة بعقوبات جنائية[١].

في حين أن المحاكم الجنائية يمكنها إصدار الأحكام في القانون في حالة الإخلال بالنظام الداخلي للشرطة البلدية ولا يجوز للمحاكم معاقبة مثل هذه الجرائم إلا بقدر ما تتعلق تلك اللوائح بإنفاذ القانون ويمكن الإستنتاج أن القاضي الجنائى قد يكون مؤهلاً لتفسير فعل إداري تنظيمي لأنه يتمتع بالفعل بصلاحية لتفسير القانون

ونستخلص من ذلك أنه لم يعد كافياً تبرير نظر القاضي الجنائي في الشرعية الإدارية في تفسيرها أو مشروعيتها فإن الاهتمام بالإصلاح التشريعي يؤكد اختصاص القاضي الجنائى فى تعزيز فكرة الإدارة الجيدة للعدالة حيث يتم السعي لتحقيق الكفاءة والشفافية وسرعة الإختصاص نظرا لإعتبارات العدالة التي بموجبها يحق لجميع الخصوم أن يتم الفصل في مطالبهم فى غضون فترة زمنية وجيزة.

ويتبع ذلك إذا كان في حالة وجود نزاع خطير يتعلق بشرعية عمل إداري ، كمسألة أولية تستوجب الإختصاص للقاضى الجنائى [٢].

---

(1)Dany Cohen, Droit du travail et droit public : les questions préjudicielles et la chambre sociale de la Cour de cassation, — AJDA 1991. p596

(2) René Hostiou, Date de référence et principe de séparation des autorités administratives et judiciaires, R.D.I 2017,p28

HOMEN (A):L'appréciation de la légalité des actes administratives Individuels par les Tribunaux répressifs de ljudiciaire.J.C.P.1951-1965.

د. محمد باهي أبو يونس ,الرقابة القضائية علي شرعية الجزاءات الإدارية العامة ,مرجع سابق , ص٢٠٣.

فإن الدفاع عن حقوق المواطن في وقت مبكر ضرورة ملحه فقد حاول القاضي الجنائى أن يجد أكثر من وسيلة من الإجراءات القانونية للحد من قضايا القانون الإدارى بنفسه على الرغم من الحظر المفروض على المحاكم الجنائية للتدخل في عمل الإدارة إلاأن الدائرة الجنائية ، بقيادة النائب العام ميرلين اعتبرت بسرعة شديدة أنه ينبغي قبول التقييد لصالح المحاكم الجنائية وقد قبلتها محكمة المنازعات بسبب الإجراءات التنظيمية المتعلقة بجميع النقاط التي يعتمد عليها تطبيق الأحكام بشكل صحيح أوعدم إنفاذها.

لكن السلطات القضائية القمعية سيكون لها مفهومها الخاص ولن تتفق مع رأي هذه الهيئة التي تهدف إلى تحقيق الإنسجام بين مختلف مكونات القانون مثل في Dame Le Roux ، حيث يقيم حكم القاضي في المسائل الجنائية مشروعية الأعمال الإدارية والفردية عندما تخضع لعقوبة جنائية ومع ذلك يحتوي هذا التأكيد على تحفظ يتعلق بالأفعال الفردية ولا يمكن تقييم شرعية المحكمة الجنائية إلا إذا كانت واضحة ولا يلزم تفسيرها.

وبسبب هذا الموقف الثابت اهتز حكم المحكمة القمعية بقرار فوكوفيتش في هذه القضية التي صدرت في ٢٥ أبريل ١٩٨٥ وحددت الدائرة الجنائية أن القاضي الجنائي مختص بتقييم قانونية أي عمل إداري فردي لا يُعاقب عليه في حالة انتهاك الأخير للحرية الفردية.

ولقد لفت المحامي العام دونتينفيل الإنتباه إلى ما يلي:-

لا يتعلق الأمر هنا بتقييم مشروعية الفعل الذي قد يعتمد عليه حل المحاكمة ومن المحتم الحكم على مشروعية الفعل الذي هو دعم كل الإجراءات العامة المتخذة لأنها نقطة الإنطلاق وليس حل المحاكمة هو المشكلة نفسها [١].

نستخلص من ذلك

أن هذا القرار الصادر عن الدائرة الجنائية لم يكن متناسقًا مع الفقه القانوني الخاص به وأن المشرع إضطر إلى التدخل في إهتمام يستحق الثناء وبالتالي تزيل المادة ١١١-٥ الحدود التي سبق أن حددها قانون الدعوى بين كلاً من محكمة المنازعات وقانون محكمة النقض إلى جانب قانون السوابق القضائية غير المستقر وأيضا قد طورت بعض النصوص النصية المبعثرة .

ويتجلى دور المشرع في قانون العقوبات الفرنسى الجديد النافذ فى أول مارس ١٩٩٤ فيقنن الفقرة الخامسة من المادة ١١١ من قانون العقوبات لتقر صراحة بإختصاص المحاكم الجنائية فى تقييم شرعية الأعمال الإدارية عن (مدى قانونية اللائحة أو القرار الفردى أو مدى اتفاق اللائحة مع الدستور).

والمجلس الدستورى الفرنسى هو الذى يختص بالرقابة على دستورية القوانين وليس القاضى الجنائى [٢] و تكون المادة ١١١-٥ من القانون الجنائي الجديد نتيجة لتمديد اختصاص القاضي الجنائي والتي تمنح القاضي الجنائي الولاية القضائية الكاملة لتفسير أو تقييم شرعية العمل الإداري[١].

---

(1)Nadine Dantonel-Cor, Le juge judiciaire répressif et l'acte administratif unilatéral depuis la réforme du code penal, — RSC 1999. p17

(2) crim. 29 janv. 2019, n° 17-84.366

Crim.24 jan 2017, n°16-85.577

Crim . 22 jan 1997, n° 95-85.936

ولهذا أصبحت المحاكم الجنائية مختصة بتفسير وتقييم قانونية الأفعال الإدارية عندما تعتمد عليها نتيجة المحاكمة الجنائية التي يتعين عليهم البت فيها.

ومع ذلك في المسائل الجنائية يمكن التأكيد أنه على الرغم من أن المحاكم الجنائية هي بطبيعة الحال المحاكم الوحيدة المختصة بالفصل في الإجراءات الجنائية إلا أنها ليست دائمًا ما تحكم في الدعاوى المدنية ويكون القاضي الجنائي مختصًا فقط إلى الحد الذي يكون فيه الخطأ الجنائي بمثابة خطأ شخصي والذي يستدعى فصل الموظف العمومي عن الخدمة بالنسبة لجميع الحالات التي يكون فيها الخطأ الذي تم فرض عقوبات عليه غير قابل للفصل من الخدمة ، فإن السلطة الإدارية هى الجهة المختصة بالتعويض عن الضرر الناتج عن خطأ الخدمة فى هذه الحالة [٢].

Crim.3 mai 2017, n° 16-86.155

Crim . 13 jan 2015, n°13-88.183

Crim . 12 mars 2008 n°07-84.104

Sofian Anane , Exception d'illégalité d'un acte administratif et office du juge penal, Dalloz actualité, 5 février 2015,

Cloé Fonteix , Contrôle par le juge pénal d'une perquisition administrative ordonnée dans le cadre de l'état d'urgence, Dalloz actualité, 26 avril 2017.

Olivier Cahn, Un État de droit, apparemment..,— AJ pénal 25 avril 2016,p201

د. محمد عيد الغريب , دور التشريع والقضاء فى إعمال النصوص الدستورية فى مجال حقوق وضمانات المتهم, مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر, العدد ٦٠ شهر أغسطس , سنة ٢٠١٦م, ص١٤٩.

(1) Jean Lessi, Les questions préjudicielles du juge administratif à l'autorité judiciaire, AJDA 2015. p274

Fabrice Gartner, L'extension de la répression pénale aux personnes publiques, RFDA 1994. p126

Frédéric Thiriez, L'irruption du juge pénal dans le paysage administratif , AJDA 1999. p105

Crim.24 jan 2017, n°16-85.577

Crim.3 mai 2017, n° 16-86.155

Crim . 13 jan 2015, n°13-88.183

Crim 7 sep 2004 n°03-83.298

Crim 5 jan2000 n°99-83.532

Crim 29 oct2002 n°02-80-891

(2)Jacques-Henri Stahl, Le juge administratif, garantie de l'administration ? AJDA 1999. p58

النصوص التى خَولت اختصاص القاضي الجنائي بتقييم شرعية العمل الإدارى

كان المرسوم المعتمد لتطبيق قانون يحتوي على أحكام قمعية لا يمكن إعتباره غير قانوني إلا إذا كان هذا المرسوم يمتد أو يعدل نطاق الأحكام التي تم النظر فيها وبالتالي في حالة تصفية المبيعات يكون المرسوم الصادر في ٢٦ نوفمبر ١٩٤٢ م. والذي يتطلب من البائع أن يكون مالك البضائع المصفاة لتبرير كونها في حوزته لمدة ثلاثة أشهر على الأقل ، يوضح فقط شروط تطبيق قانون ٣٠ ديسمبر ١٩٠٦ حيث يجب أن يستوفي اللائحة التجريميه متطلبات الوضوح والدقة التي تهدف إلى استبعاد التعسف والسماح للمتهم بمعرفة طبيعة وسبب الإتهام الموجه إليه بالتحديد .

إن إلغاء القانون بعد تدوينه لا يعدل محتوى الأحكام المنقولة ولا نطاقها ويترتب على ذلك أن المراسيم المعتمدة في تطبيق هذا القانون تظل سارية وهذا هو الحال بالنسبة للمراسيم الصادرة بموجب المادة ١١ من قانون ١ أغسطس ١٩٠٥ بشأن الإحتيال المدمج في قانون المستهلك كقاعدة عامة وتكون الأحكام واللوائح التي تصدرها السلطة المختصة بشكل قانوني ذات طبيعة دائمة تسمح لهم باستخدامها فى مباشرة المهام حتى يتم الإبلاغ عنها أو يصبحون غير قابلين للتوافق مع القواعد التي وضعها التشريع الجديد فيما يتعلق بالقرارات الوزارية المتخذة تنفيذاً لأمر ٣٠ يونيو ١٩٤٥ أو فيما يتعلق بنشر الأسعار ويرافقها عقوبات جنائية بموجب المادة ٣٣ من مرسوم ٢٩ ديسمبر ١٩٨٦ [1].

وهناك سوابق قضائية وفيرة بشأن المادة ٢٦-١٥ من قانون العقوبات التى أصبحت المادة ٦١٠-٥ عقوبات وتنص على أن "انتهاك المحظورات أوعدم الإمتثال للإلتزامات والأوامر المنصوص عليها

(1)Gabriel Roujou de Boubée, La mise en oeuvre du code pénal de 1992, - D. 1996. p371

في مراسيم الشرطة يعاقب عليها بالغرامة المنصوص عليها قانونا وعلى سبيل المثال الفشل في السعي لتحقيق نظام جيد أوآمن أوصحة عامة[١] .

وبالتالي فإن أي التزام قانوني يتعلق بالمسائل المؤهلة للسياسة العامة للشرطة سوف يقع بحكم هذه المخالفة وعندما يرتبط الإلتزام المتعلق بمسألة نظام خاص تكون له عقوبة جنائية أخرى[٢].

وهذا هو الحال في المادة ٣١ من قانون ١١ يوليو ١٩٣٨ ، والذي يسمح للقاضي الجنائى بتقييم شرعية التدابير الفردية والتنظيمية من أجل معاقبة المقاومة لتدابير طلب أمر قانوني.

ويمكن أيضًا اعتبار أن تفويض الولاية القضائية للقاضي الجنائي يفسره التمديد العام لقاعدة المادة ١٥-٤٧١ والتي أصبحت فيما بعد المادة ٦١٠-٥ من القانون الجنائي والتي تعاقب بغرامة على الذين يخالفون المراسيم وأوامر الشرطة.

و في مجال آخر تمنح الفقرة ٣ من المادة ٣١٦-٤ من قانون تخطيط المدن الولاية القضائية للقاضى الجنائى للبت في الإمتثال لتحديد ما إذا كان المدعى عليه قد خالف أو لم يخالف لوائح الترخيص بالتقسيم الفرعي[٣].

ففي الحكم الصادر في ١٦ يناير ١٩٩٠ م. أكد القاضي الجنائى "أنه بالفشل فى فحص شروط القرار_الإدارى الصادر من المحافظ والمطبق على المدعى عليه" فقد حصر المحافظ نفسه في

(1)Gaëtan di Marino, Le recours aux objectifs de la loi pénale dans son application, RSC 1991. p505
(2)Christophe Fardet, L'acte de police : acte pénalement sanctionnable, AJDA 2019. p1625
Crim 19 mars 2019 - n° 18-80.243
Crim 3 avril 2013 - n° 11-84.586
Crim 9 février 2010 - n° 09-82.018
Crim 6 octobre 2009 - n° 08-86.702

(3)crim, du 21 septembre 1993,n 92-83.633, Inédit

الشرعية الداخلية لهذا الفعل الإداري مما أدى إلى منع فرصته فى تنفيذ قراره ولذا لم تمتثل لقراراته محكمة الإستئناف.

وفى حكم الدائرة الجنائية الصادر في ٢٥ سبتمبر ١٩٩٥ كان قضاة الدرجة الثانية مؤهلين لتقييم صلاحية عقود الإمتياز المبرمة بين بلدتين وجمعية جنازة ، وبعد الحكم عليهم ، قال المدعى عليه أى (إدارة الشركة) التى تقدم خدمات الجنازة بأنه مذنب في انتهاك الحقوق الحصرية الممنوحة بموجب عقود الامتياز، على الرغم من أن محكمة استئناف ليون تعتقد أنه من الضروري أن تبني قرارها على المادة ١١١-٥ من قانون العقوبات ، في حين أن الأعمال الإدارية الإنفرادية الوحيدة تندرج في نطاق هذا النص وخلافا لمهمتها تتوافق محكمة النقض على أن قضاة محكمة الدرجة الأولى الذين أعلنوا أنهم مؤهلون للحكم في العقد الإداري إلا أن اختصاص المحاكم الإدارية في تقييم صلاحية العقد الإداري لا يمنع المحاكم الجنائية المكلفة بالتحقيق أو الفصل في الجرائم نفسها وذلك من خلال وصف مختلف العناصر المكونة للجريمة.

وإذا كان هذا هو الحال فإنه يتماشى مع تقليد السوابق القضائية إلا أنه يتعارض مع الشرع الذي يعارض الشروط المسبقة للجرائم والعناصر المكونة لها.

نستنتج من ذلك أن الدائرة الجنائية لا تعتبرأن الحكم الأولي مقبول لأنه في هذه الحالة نجد القاضي الإدارى يسمح لنفسه بتفسير حكم القانون بطريقة ضعيفة مما يثير الشك فى موقفه الواعي بتجاهل فعل الإعتماد على سلوك الأطراف بدلاً من الشروط المسبقة وهنا يعتبر العقد حقيقة مبررة وليس كعمل إداري حقيقي.

وهذا القرار يدل على هيمنة القاضي الجنائى على الرغم من أن نطاق المادة ١١١-٥ من قانون العقوبات لا يتجاوز نطاق تفسير وتقييم شرعية الأفعال الإدارية الإنفرادية ، إلا أنه لا يُحظر على المحكمة الجنائية بأي حال من الأحوال التدخل في محتوى العقد[١].

ومع ذلك فإن المحكمة الجنائية لا تعتمد على نص المادة (١١١-٥) لتقييم صحة العقد الإدارى[٢].

نستخلص من ذلك

أن الوضع القانوني الجديد في بعض النواحي يُستخدم كإيفاء للمبادئ المنصوص عليها في التشريعات المتفرقة ، فضلاً عن البنود المنصوص عليها في أحكام الفروع وقد أيد ذلك Desmarets و Dame Le Roux والتي تم إبطالها أو تأكيدها وفقًا للفقه القانوني المتباين بدافع من الرغبة في تنسيق وتوحيد الإجراءات الجنائية ولم تتردد الدائرة الجنائية في تذكير المحاكم الأدنى بأحكام المادة ١١١- ٥.

(1)Nadine Dantonel-Cor, Le juge judiciaire répressif et l'acte administratif unilatéral depuis la réforme du code penal, — RSC 1999. p17

(2) Crim . 25 sept 1995, n° 94-83.771

Gabriel Roujou de Boubée, La mise en oeuvre du code pénal de 1992, — D. 1996. p371

المبحث الثانى

اختصاص القاضي الجنائي بتفسير الأعمال الإدارية وتقدير مشروعيتها.

تمهيد :-

لكى نسلط الضوء على هذا الدور يجب أن نوضح حقيقة المسائل الأولية حيث لها دور عملى وفني لكونها تهتم بمنع القاضي من الحكم على المسائل التي لا تدخل فى اختصاصه عادة وكذلك الرغبة في إسناد حل الصعوبات إلى القاضي الطبيعي والذى يقصد به القاضي الإداري أى قاضى مجلس الدولة وهو القاضي الطبيعي للتدابير المتخذة لتطبيق القانون لأنه معتاد على مواجهة الأحكام التشريعية التي يسمحون بوضعها وتنفيذها بالإضافة إلى ذلك هناك مصلحة واضحة في تقديم استئناف ضد الأعمال الإدارية التي يتم فيها الحكم على سريان مفعول القانون بدون حكم أولي.

وتنص المادة ١١١-٥ من قانون العقوبات الفرنسى على منح القاضي الجنائي الولاية القضائية الكاملة لتفسير أو تقييم شرعية العمل الإداري[١]، وطالما أن شرط الإدارة السليمة للعدالة يكون أكثر ارضاءً في بعض المناطق من خطر تعارض القرارات القضائية بدلاً من تكرار المسائل الأولية إلا أن المجلس الدستورى الفرنسى قد كرس المسائل الأولية فى قرارة المؤرخ ٣ ديسمبر ٢٠٠٩ وذلك من أجل الحفاظ على الكفاءات ذات الصلة لبعضها البعض[٢] .

---

(1) Jean Lessi, Les questions préjudicielles du juge administratif à l'autorité judiciaire, AJDA 2015. p274
Fabrice Gartner, L'extension de la répression pénale aux personnes publiques, RFDA 1994. p126
Frédéric Thiriez, L'irruption du juge pénal dans le paysage administratif , AJDA 1999. p105
CE 7 mars 2019 — n° 416341
CE 22 juillet 2016 — n° 388367
CE 22 août 2019 – n° 433451
CE 4 avril 2018 — n° 419084
(2) CE 23 mars 2012 — n° 331805

أولاً:- المعنى الحقيقى لتفسير الفعل الإدارى

إن تفسير الفعل الإداري هو البحث عن معناه عندما لا يفرض الأخير نفسه وعندما تكون قراءة الفعل غير واضحة بشكل خاص ولا تنشأ مشكلة تفسير الفعل الإداري إلا عندما يكون الفعل على حد تعبير E. Laferrière ، "يثير الشك في عقل مستنير"

ومن الضروري البحث عن المعنى الحقيقي لها والجمع بين هذا الفعل والنصوص السابقة لتوضيح المصطلحات الغامضة .

وفى أواخر القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين تم منح القاضى الجنائى سلطة تقييم شرعية أي فعل إداري فردي لا يُعاقب عليه جنائيًا عندما تعتمد شرعيته على نتيجة المحاكمة [١].

ونظرا لاعتبارات العدالة والتي بموجبها يحق لجميع الخصوم أن يُحكم فى مطالبهم فى غضون فترة زمنية وجيزة وأنه يتبع ذلك في حالة وجود نزاع خطير يتعلق بشرعية عمل إداري كمسألة أولية تستوجب الإعتراف للقاضى الجنائى بالفصل فيها [٢].

فإن تقدير مشروعية عمل إداري شيء آخر– فالمحكمة الجنائية هي المختصة بعد ذلك بالإعتراف بعدم قانونية جميع الإجراءات الإدارية المشار إليها في المادة ١١١–٥ من قانون العقوبات ، بغض النظر عن مكانها في التسلسل الهرمي للقواعد [١].

---

(1) Crim . 5 décembre 1989, n° 89-82.031

Crim. 12 mai 1992, n° 92-81,080

(2) René Hostiou, Date de référence et principe de séparation des autorités administratives et judiciaires, R.D.I 2017,p28

HOMEN (A):L'appréciation de la légalité des actes administratives Individuels par les Tribunaux répressifs de ljudiciaire.J.C.P.1951-1965.

د. محمد باهي أبو يونس ,الرقابة القضائية علي شرعية الجزاءات الإدارية العامة ,الغرامة – الحل – الوقف- الازالة سحب والغاء التراخيص الغلق الإداري , دار الجامعة الجديد إسكندرية , سنة ٢٠٠٠م, ص٢٠٣.

ثانياً :-اختصاص القاضي الجنائي على أساس المادة ١١١-٥ من قانون العقوبات

وفقًا للمادة ١١١-٥ من قانون العقوبات تتمتع السلطات القضائية الجنائية بصلاحية تفسير الأفعال التنظيمية أو الإدارية الفردية وتقييم مشروعيتها عندما يعتمد هذا الفحص على حل المحاكمة التي يتم تقديمها إليها [٢].

ومن الواضح تمامًا أن أمر المحافظ الذي يتطلب إجراء بحث إداري هو إجراء إداري فردي ، ومن المؤكد أيضًا أن شرعية مثل هذا الأمر يجب أن تُفهم على أنها تتوافق مع قانون الطوارئ بصيغته المعدلة ، لكن الأكثر حساسية هو أن القاضي الجنائي عندما يقوم بفحص القرار الإدارى فيمكنه أن يقدر شرعية أوعدم شرعية القرار

فعلى سبيل المثال :- بالبحث والتحقق إذا كان هذا التقدير يحدد حل المسألة الأولية أما في الواقع يجب أن تعتمد نتيجة المحاكمة على هذا التفسير [٣].

فإن قرارالمحاكمة الصادرعن المحكمة الإدارية لا يحول دون آلية استثناء عدم المشروعية المنصوص عليها في المادة ١١١-٥ من قانون العقوبات وذلك فى حالة عدم قانونية الائحة [٤].

---

(1) Nadine Dantonel-Cor, Le juge judiciaire répressif et l'acte administratif unilatéral depuis la réforme du code penal, — RSC 1999. p17
Crim 20 novembre 2018 – n° 18-80.888
Crim 20 novembre 2018 — n° 17-87.162
Crim 20 novembre 2018 — n° 17-87.115

(2) Selon l'article 111-5 du code pénal, « les juridictions pénales sont compétentes pour interpréter les actes administratifs réglementaires ou individuels et pour en apprécier la légalité lorsque de cet examen dépend la solution du procès qui leur est soumis ».

(3) Jean Pradel, Les perquisitions administratives ou la chambre criminelle de la Cour de cassation contre tous, D. 2017. 275

(4)Gabriel Roujou de Boubée - Thierry Garé - Catherine Ginestet - Marie-Hélène Gozzi - Solange Mirabail, Droit penal, D. 2015. 2465 - 3 décembre 2015

إن تطبيقات المادة ١١١-٥ في الواقع عديدة للغاية في معظم الأحيان ، فإن النص التنظيمي الذي ينص على عقوبة جزائية هو موضوع الطعن من قبل المتهم لكن الفقه يمضي إلى أبعد من ذلك من خلال توسيع نطاق المادة ١١١-٥ إلى أفعال غير تلك التي تشكل أساس الإدعاء أى (التطرق إلى الذنب والعقاب) فهي تمتد في الواقع إلى جميع الأفعال المتعلقة بالتقاضي التي يتعين على القاضي الجنائي معالجتها ويمكننا الإستشهاد بأمثلة فى المسائل الضريبية [١] وحركة المرور على الطرق فيما يتعلق بإجراءات سحب النقاط[٢].

فالقاضي الجنائي مختص بنفس القدر لسماع انتظام أعمال التحقيق التي تتم في إطار إداري طبقا لنص المادة ٢٢٣-٥٣ من قانون الطرق السريعة والمادة ١١١/٥ عقوبات وفي كل هذه الحالات ما لم يكن الفحص يتعلق بالعمل الذي ينص على عقوبة جنائية فهناك فقه قضائي وفير وثابت يمد سيطرة القاضي الجنائي على جميع أفعال الإدارة حتى ولو لم تنص على عقوبة ، بشرط أن تكون جدية في حل المحاكمة.

وفي حالة أخرى من البحث الإداري أظهرت غرفة ليون التعليمية نفسها على أنها أكثر وفاءً بالتقليد الفقهي عندما نظرت "في تطبيق "المادة ١١١-٥ من قانون العقوبات ، بأن تتمتع المحاكم الجنائية بصلاحية لتقييم مشروعية أمر البحث الذي يحدد دون أن يشكل أساس المقاضاة مشروعية الإجراء".

---

(1) Crim. 26 oct. 1995, n° 94-82.956 ; 31 oct. 2000, n° 99-86.980, Bull. crim. n° 325 ; 3 déc. 2003, n° 03-81.023

Crim 20 mars 2019 – n° 18-80.931

CE 7 mars 2019 — n° 416341

CE 22 juillet 2016 — n° 388367

(2)Crim. 30 janv. 2008, n° 06-81.027, Bull. crim. n° 27 ; D. 2008. 1805, note Jean-Luc Lennon; AJ pénal 2008.p 187

ونستنتج من ذلك أن نص المادة ١١١-٥ من قانون العقوبات في أن حل المحاكمة يمكن أن يعتمد كذلك على انتظام الفعل الإجرائي الإداري كترتيب بحث للمحافظة كما في انتظام العمل الإداري الذي يستدعي الجزاء في الواقع وإذا لم يكن مرسوم المحافظ منتظمًا ، فإن الإجراء القضائي هو الذي يمكن أن يكون "حل المحاكمة" الذي هو قيد البحث.

بالإضافة إلى ذلك تهدف المادة ١١١-٥ عقوبات لتجنب الدعوة إلى الأسئلة الأولية التي من شأنها أن تلزم القاضي الجنائى برقابة الفعل الإدارى الصادر من القاضي الإداري من خلال تركيز التقاضي من قبل القاضي الجنائي ليتجنب المرء إهدار الوقت وخاصة في مجال مثل مجال الإرهاب.

لذا نستنتج من ذلك

أنه يمكن للقاضي الجنائي تقييم شرعية أي عمل إداري ، حتى لو لم يكن هو نفسه يحمل عقوبة جنائية لكن الحل يستند وفقا للغرفة الجنائية ، إلى المسأله الأولية من قانون الإجراءات الجنائية[١] .

وقد وضعت المادة ١١١/٥ من قانون العقوبات نهاية للخلاف بين محكمة التنازع والقسم الجنائى لمحكمة النقض بشأن اختصاص القاضى الجنائى بتقدير مشروعية القرارات الإدارية التنظيمية أو الفردية وتقييم مشروعيتها عندما يعتمد حل المحاكمه من خلال هذا الفحص [٢].

---

(1)Jean Pradel, Les perquisitions administratives ou la chambre criminelle de la Cour de cassation contre tous, D. 2017. 275

(2) CE , 23 mars 2012, n° 331805

Crim . 15 oct 2013 , n° 12-85.408

Crim . 6 Dec 2016 , n° 16-80-23

Crim . 30 mai 2012, n°11-81.353

Etienne Vergès, La procédure pénale au temps des confluences, — RSC 5 mai 2018.p 153

فالآثار التى ترتبت على سريان هذه المادة انخفاض عدد الأسئلة الأولية فى المسائل الإدارية [1] .

ثالثاً :-اختصاص القاضي الجنائي بناءً على المسائل الأولية

تجدر الإشارة إلى أن المسائل الأولية في الفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة الثانية(٤-٢) ، تنص على ما يلي:- لتدابير الشرطة التي قد يخضع لها الشخص المشتبه فيه أوالمتهم بقرارأوتحت السيطرة الفعلية للسلطة القضائية.

إن البحث الإداري يشكل مقياسًا للرقابة على المتهمين مما ينتهك خصوصية الحياة الخاصة وهذا لأن البحث الإداري هو بالفعل إجراء قيد المتهم بحيث تكون مراقبة ممثل السلطة الإدارية للمتهم ضرورية لأنه يمكن أن يحدث في أى وقت حتى فى منتصف الليل، ومن المسلم به أن عمليات البحث القضائية لها طبيعة إجرائية بناءً على وجود جريمة مثبتة ، في حين أن عمليات البحث الإداري لها طبيعة وقائية حيث أن وجود جريمة يكون ممكنًا فقط عند قيام ممثل السلطة "بالأفعال الإدارية .

وهناك أسباب جدية للإعتقاد بأن هذا المكان الذي سيتم إجراء البحث فيه يتردد عليه شخص يمثل سلوكه تهديدًا للأمن والنظام العام.

ولكن باستثناء هذا الإختلاف الذي قد يكون تطبيقه صعبًا ، فإن عمليات البحث الإداري اليوم تحاكي إلى حد كبير ما وضع فى البحث القضائي فيما يتعلق بالضمانات المقدمة للمشتبه فيه مما

Jean Pradel, Procédure pénale, 7 septembre 2017, Recueil Dalloz, p 1676

د.محمد محمد عبد اللطيف, قانون القضاء الإداري, الكتاب الأول, نظام القضاء الإداري , دار النهضة العربية , سنة ٢٠٠١, ص٢٩٤.

(1) Jacques Boré ; Louis Boré, La cassation en matière pénale, 2018/2019 p 91.53

يؤكد أن المشرع في البداية كان لديه إعتراض على السماح للسلطة الإدارية بإجراء عمليات البحث عن طريق إزالة الضمانات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

أما الأن ومع بروز حقوق الإنسان وحقوق الدفاع والحق في إحترام الحياة الخاصة ، فإن التقارب بين نوعي البحث يكفي عند قراءة المادة (١١ من قانون ١٩٥٥) في صيغتها الحالية ، ولا سيما بسبب قانون (٢٠ نوفمبر ٢٠١٥) لذا لا يمكن إجراء البحث بشكل غير قانونى حيث يجب أن يكون لدى ممثل السلطة معلومات مؤكدة ويتعين عليه تحديد مكان ووقت التنفيذ ويتم إخطار المدعي العام على الفور بالقرارالواجب إتخاذه.

لذا لا بد من وجود ضابط شرطة قضائي أثناء تنفيذ البحث بمجرد الانتهاء من البحث الإدارى ليتم إعداد تقريروافى وإرساله دون تأخير إلى المدعي العام.

وإذا لوحظ وجود خطأ فى إجراءات البحث الإدارى قد يفيد أو يغير فى نتيجة البحث الإدارى تجاه المتهم فعلى ضابط الشرطة القضائية إعداد التقرير اللازم وإبلاغ قاضى الإدعاء على الفوروالذى بدورة قد يغير من طبيعة إجراءات البحث الإدارى مما يترتب علية تغيير التدابير القضائية.

لأن البحث الإدارى قد يؤدى إلى اعتقال الأشخاص الموجودين في موضوع البحث من خلال ضابط الشرطة القضائية وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه الاشخاص المشتبه فيهم اللذين يهددون أمن وسلامة النظام العام ، ويتم ابلاغ المدعي العام بهذه الإجراءات فى الحال [١].

---

[1] Jean Pradel, Les perquisitions administratives ou la chambre criminelle de la Cour de cassation contre tous, D. 2017. p275

Crim 10 janvier 2018 – n° 16-85.074

Crim 28 mars 2017 — n° 16-85.073

Crim 13 décembre 2016 — n° 16-84.166

نستنتج من ذلك

أن البحث الإداري يجب أن يتبع نفس النظام الذي يتبعه البحث الجنائي وهو الهدف الذي يجب أن يستفيده المتهم من نفس الضمانات مع مراعاة ما يقتضيه إختلاف الحال ولا سيما القدرة على المطالبة بسيطرة القاضي الجنائى لأن الإختصاص القضائي له يستند إلى أنه الوصى الطبيعى للحريات الفردية بموجب المادة ٦٦ من الدستور الفرنسى والمادة ١٣٦ إجراءات جنائية وهذه السيطرة ضرورية للغاية لأنها في الواقع هي الوحيدة التي يجب أن تكون فعالة وإن إستبعاد هذه المراجعة الجنائية سيؤدي إلى حرمان المشتبه فيه من أي سبيل إنتصاف وإن الطرق الأخرى المتاحة للشخص الخاضع للبحث الإداري ليست ذات أهمية تذكر وبالتالي لا يمكن إستخدام التعليق الموجز للقانون الإداري بمجرد إجراء البحث حيث لم يعد هناك مصلحة أخرى في إتخاذ إجراء زائد عن السلطة بهدف إلغاء البحث الإداري غير القانوني لأن الضرر قد حدث ومن المستحيل التعويض عن الضرر الناجم لأنه سوف يؤدي فقط إلى محو الآثار المادية لعملية البحث وليس الضررالذي يلحق بسمعة الشخص الذي "**تمت إدانته**" على خطأ وعلاوة على ذلك ليس له أي تأثير على الإجراءات الجنائية وبالتالي فإن الطريق الوحيد المفيد حقًا للشخص الذي تم تفتيش منزله هو الطريق الإجرائى عن طريق إلتماس البطلان المقدم إلى القاضي الجنائي(١).

Crim 9 avril 2019 – n° 18-82.941

Crim 10 juin 2015 — n° 14-82.154

Crim 27 juin 2018 — n° 16-86.256

(1)Jean Pradel, Les perquisitions administratives ou la chambre criminelle de la Cour de cassation contre tous, D. 2017. p275

رابعاً: موقف القاضى الجنائى الفرنسى تجاه عمل إدارى لا يتوافق مع الدستور

لم يتناول تعديل مجلس الشيوخ مبدأ الشرعية فحسب ولكن تناول أيضاً دستورية اللوائح وفقاً للمادة ١٢٠ من الدستور الفرنسي ووفقاً لتفسير السوابق القضائية المتسقة لمحكمة النقض ولا يتعين على القاضى الجنائى مراجعة دستورية القوانين ولكن يمكنه تقييم مشروعية جميع الأعمال الإدارية لفترة طويلة [١] ولكن قضت محكمة النقض بعدم تمتعها بسلطة مراجعة دستورية القوانين[٢].

مثال توضيحى:-

في قضية قديمة ولكنها مهمة إعترف مجلس الدولة للقاضي الإداري بصلاحية تقييم مدى مطابقة دستور الفعل التنظيمي وكان من الصعب منح الصلاحيات نفسها للقاضي الجنائى [٣].

وهذا الرفض قاد السلطة التأسيسية لتعديل الدستورمن خلال إدخال إجراء جديد يسمى مسألة أولية دستورية وأصبحت محكمة النقض مختصة بالفصل في دستورية القوانين[٤].

بمعنى أنها تتمتع فقط بسلطة رفض الأسئلة الدستورية التي تبدو غير مبررة لها وإلا يجب أن يحال الأمر إلى المجلس الدستوري والذي يمكنه وحده إلغاء القانون المطعون فيه وتحديد مدى الأثر الرجعي للإلغاء [٥] ، ثم جاءت المادة ١١١- ٥ في سياق قانون العقوبات الجديد الذي يطور صلاحيات القاضى الجنائى لتقييم وتفسيرمشروعية الإجراءات الإدارية التنظيمية .

---

(1)CEDH. 29. Nov 1991, n° 12565-86

(2)Jean Pradel, Le nouveau code pénal (partie générale), Recueil Dalloz /1993.p 163

(3)Jean Pradel, Le nouveau code pénal (partie générale), Recueil Dalloz /1993.p 163

(4) Jacques Boré ; Louis Boré, La cassation en matière pénale, 2018/2019, p 101.25

(5) Jacques Boré ; Louis Boré, La cassation en matière pénale, 2018/2019, p 101.25

ولكن في حالة كون هذه الأفعال لوائح مستقلة ومنفصلة عن القانون وتتعلق بالمسائل المحجوزة للإدارة فإن السيطرة التي يمكن تصورها هي السيطرة على الدستورية الشرعية [١]".

نستنتج من ذلك

أن الإعتراف بتعبير "**تقييم الشرعية**" يعني صلاحية القاضي الجنائي في التحقق من توافق اللائحة مع جميع المعايير القانونية العليا بشرط ألا تؤدي هذه المراجعة إلى إلغاء دستورية نص تشريعي ويجب توضيح أن الحجة القائمة على مخالفة القانون المطبق على الدستور يجب أن يتم الإعتماد عليها وأن يتم الحكم عليها وفقًا لطرائق إجرائية معينة ، والمسألة الأولية التى تنشأ فيما يتعلق بالنزاع الرئيسي الذي أصدره القاضى الإدارى يكون الحكم فيه جزئياً على الأقل ولا يخضع للإختصاص القضائي لمحكمة الجهة الرئيسية لكنه يتطلب لتسويته الإحالة إلى جهة قضائية أخرى [٢].

خامساً: موقف المجلس الدستوري الفرنسي من نص المادة ١١١- ٥ عقوبات

تنص المادة ١١١–٥ من قانون العقوبات على أن "المحاكم الجنائية يكون لها الإختصاص لتفسير الأفعال الإدارية أو التنظيمية أو الفردية وتقييم قانونية ذلك عندما تعتمد نتيجة المحاكمة الجنائية على هذا الفحص[٣].

---

(1)Jean Pradel, Le nouveau code pénal (partie générale), Recueil Dalloz /1993.p 163

(2)Yves Gaudemet, Les questions préjudicielles devant les deux ordres de juridiction, — RFDA 1990. 764

(3) Bertrand Seiller, L'appréciation de la légalité d'actes administratifs par les tribunaux judiciaires non répressifs, — R.F.D.A 2011.p. 1129

ولكن قواعد الإختصاص تقضى بأن القاضي الإدارى هو صاحب الإختصاص الأصيل بالفصل فى المنازعات الإدارية وأن المبادئ التي تحكم تقسيم الكفاءات في تقييم مشروعية القرارات الإدارية يجب التوفيق بينها وبين متطلبات الإدارة السليمة للعدالة والمبادئ العامة التى تحكم سير العمل فى المحاكم والتى بموجبها يحق لكل مواطن أن يحاكم في غضون فترة زمنية وجيزه [١].

لـذا فلقد أتاح المجلس الدستورى بإسناد التقدير العرضى لشرعية القرارات الإدارية إلى المحاكم الجنائية وبالتالى منح القاضى الجنائى الولاية القضائية الكاملة .

وحرصا من المجلس الدستورى على ألا ينال القاضى الجنائى من إختصاص مجلس الدولة تحت هذا الإستثناء ، لذا وضع له بعض الضوابط التى لا يمكن القياس عليها ولا التوسع في تفسيرها ، ووفقا لتلك الضوابط لا يجوز للقاضى الجنائى نقل الإختصاص بمنازعة إدارية من مجلس الدولة إلى جهة قضائية أخرى إلا إذا كان يستهدف من ذلك توحيد التطبيق وتفسير أحكام قانون معين، و قد قرر المجلس الدستورى أيضا أنه فى بعض الأحيان قد يترتب على تطبيق قانون معين إثارة عدة منازعات متباينة الطبيعة وهذا وفقا لقواعد الإختصاص لكل منهما فيدخل بعضها في إختصاص القضاء العادى وينعقد الإختصاص لبعضها الآخر للقضاء الإدارى وفى هذه الحالة قد يؤدى تفرق الإختصاص بتلك المنازعات بين هاتين الجهتين المختلفتين إلى تضارب أو تناقض فى تطبيق أحكام هذا القانون وتفاوت فى تفسير نصوصه ومن ثَّم يقتضى لحسن سير العدالة أن تختص بتلك

Patricia Hennion-Jacquet, L'unification du contentieux en matière de soins non consentis face à la tradition de la dualité juridictionnelle : le JLD commet un excès de pouvoir en annulant une décision administrative relative aux soins forces, RDSS — 26 août 2016.p. 738

(1) Bertrand Seiller, L'appréciation de la légalité d'actes administratifs par les tribunaux judiciaires non répressifs, — R.F.D.A 2011.p 1129

CE,23 mars 2012. n° 331805

Jacques Boré ; Louis Boré, La cassation en matière pénale, 2018/2019, p71.01

المنازعات جهة قضائية واحدة تخضع لإشراف ورقابة محكمة عليا واحدة وهذا فى حد ذاتِه فى منطق المجلس الدستورى يؤدى إلى توحيد التفسير وتطبيق نصوص هذا القانون وبذا يقضى على ما قد يُحدثه توزيع الإختصاص بشأنها من تضارب للأحكام مما يكون له بالغ الأثر بالمتقاضين نظراً لإختلاف جهة القضاء التى يمثلون أمامها وهذا ما إستقرت عليه من مبادئ فى تفسير وتطبيق القانون المطبق عليهم [١] .

إن هذا جميعه يجسد معنى حسن سير العدالة فى منطق المجلس الدستورى [٢].

مدى اختصاص القاضى الجنائى بالبت في قانونية مرسوم بتعين قاض وفقا لنص المادة ١١١- ٥ عقوبات

إن هذا الفعل لا يخدم الملاحقة القضائية كأساس له بل يتعلق بتنظيم الخدمة العامة للعدالة قبل كل شئ مما يمنع قاضى العدالة الجنائية الفصل في شرعية تعينه [٣].

وطبقا للمادة ١١١-٥ من قانون العقوبات نجد أن سيطرة القاضي الجنائي على شرعية الإستخبارات مستبعدة كما في حالة حكم متخصص لأنه لا يوجد سوى قاضٍ خاص يحق له السرية [٤].

نستخلص من ذلك

أنه قد تم الاعتراف للقاضي الجنائي بصفته مختصًا فيما يتعلق بالعمل التنظيمي الذي يواجهه لتفسيره وتقييم انتظامه وقد إمتدت صلاحياته لتشمل الإجراءات الإدارية غير التنظيمية وتشمل

(1)Favoreu "L" et philipe "L" : les grandes décisions du conseil constitionnel, paris, siéry, 1991, P.743

(2) Genevois "B" : Le conseâ constitutionnel et l' extenation des pouvoirs de la commission des operations de bourse, revue française de droit administratif, 1989, P.675

(3) Jacques Boré ; Louis Boré , La cassation en matière pénale, 2018/2019 .p 61.13

(4)Thomas Herran, Les catégories de la procédure pénale à la lumière de l'entraide policière international, — D. 2018. p155

الإعتبارات الخارجة عن طبيعة القضايا التي يتعين معالجتها وقد وُجهت لها الحلول وفي هذه الحالة نجد مبدأ الولاية القضائية الكاملة التي يتمتع بها القاضي الجنائي بتوسيع صلاحياته تجاه النشاط الإدارى والحاجة إلى الإدارة الجيدة للعدالة الجنائية [١].

(1) Sophie Théron, Les questions d'appréciation de la régularité d'un acte et d'interprétation devant le juge, AJDA 2012. p2037

المبحث الثالث

الدور الوقائي للقاضى الجنائى فيما يتعلق بالأعمال الإدارية

تدخل القاضي الجنائي في المجال الإداري يتضح في السيطرة على شرعية الأفعال الإدارية والتجريم الحقيقي للقانون العام ولا سيما في مجال المسؤولية ويلاحظ هذا مع ظهور المسؤولية الجنائية للأشخاص الإعتباريين أوالمسؤولية عن أعمال الإستهتار أوالإهمال [١].

وذلك من خلال إنشاء جرائم جديدة على وجه الخصوص ومعاقبة التعرض للمخاطر عن طريق منح القاضي الجنائي إمكانية معاقبة الأشخاص الإعتباريين بموجب القانون العام وقد أتاح المشرع مجالات جديدة للتدخل أمام المحاكم الجنائية حيث ترمز أربع مواد من قانون العقوبات الفرنسى إلى هذه الرغبة في توسيع مجال تدخل القاضي الجنائي في مجال الإدارة و هذه المواد هي :-

مادة ١٢١-٣ ، ومادة ٢٢١- ٦ ، ومادة ٢٢٢-١٩ ، ومادة ٢٢٢- ٢٠ [٢].

ويعد التجريم الوقائى أبرز ما وصل إلية المشرع الجنائى فى العصر الحديث لأجل إضفاء الحماية القانونية للأفراد فى المجتمع فهو لا ينتظر حدوث الضرر بل يعمل على توقى حدوثة وذلك من خلال تجريم التعريض للخطر.

(1) Nadine Dantonel-Cor, Le juge judiciaire répressif et l'acte administratif unilatéral depuis la réforme du code penal, — RSC 1999. p17

(2) Patrick Faugérolas, Sécurité, précaution et responsabilité du directeur d'hôpital, RDSS 1999. p546

Jean-François Seuvic, Renforcement de la lutte contre la violence routière, — RSC 2003. p847

ففعل التسبب الناتج عن طريق عدم المبالاه أوالإهمال أوالإخلال بإلتزام السلامة ومكافحة العنف على الطرق أوالنظام الذى يفرضة القانون أواللوائح تضع المحكمة الجنائية في منصب قاضي الإدارة.

مثال ذلك:-

حكمت محكمة مقاطعة بونتواز على مدير المستشفى بالسجن لمدة ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ وغرامة في قضية توفيت فيها إمرأة حامل فجأة بعد عملية قيصرية وكان حكم القاضي على المدير لعدم امتثاله للوائح من خلال إسناد تدريب داخلي للطبيب الذي لم يستوف الشروط القانونية من خلال ترك رئيس القسم غائبًا دون توفير بديل له والسماح للأطباء الجدد بممارسة وظيفة الطبيب المختص دون إشراف من رئيس القسم وبهذا فقد ارتكب المدير أخطاء تبرر إدانته بارتكاب جريمة قتل غير عمد.

مثال آخر:-

حكمت محكمة مقاطعة السين على مدير مستشفى بوتو بالسجن لمدة شهر مع وقف التنفيذ وغرامة عقب وفاة مريض بسبب عكس تركيب أنابيب الأكسجين مع أنابيب أكسيد النيتروز،في هذه الحالة فقد أصدرت المستشفى تعليمات إلى الشركة لتعديل خط أنابيب الأكسجين وخط أنابيب أكسيد النيتروز الذي يؤدي إلى غرفة العمليات ونتيجة لخطأ الإهمال الناتج عن العامل بتبديل الإسطوانات مما تسبب فى وفاة المريض بعد بضعة أيام بسبب تلقي أكسيد النيتروز بدلا من الأكسجين.

لـذا كان حكم القاضي الجنائي أن المدير قد إرتكب خطأ الإهمال بعدم الإمتثال لأمر وزاري يتطلب استقبال مشرف الأكسجين من قبل لجنة السلامة وإن عدم إحترام القواعد والتعليمات والرقابة الأمنية هو الذي سمح للقاضي الجنائى بإدانة المدير.

ايضاً تعريض الآخرين للخطر وهذه الجريمة ذات حداثة مهمة تم إنشاؤها بموجب المادة ١٢١-٣ وهي محددة في المادة ٢٢٣-١ التي تحدد "حقيقة تعريض الآخرين مباشرة لخطر الموت أو الإصابة المباشره الذي من المحتمل أن تؤدي إلى التشويه ، بأن يعاقب بالسجن لمدة سنة واحدة وغرامة فورية.

نستنتج من ذلك:- أن خصوصية هذا الحكم الذي يميزه عن المادتين ٢٢١ -٦ & و٢٢١-١٩ ، هو أنه يمكن إعتبار هذه الجريمة قد وقعت على الرغم من عدم حدوث أي ضرر كما يمكن أن يؤدي إلى الإعتقاد بأن غياب الضحية يجعل هذا الحكم يفقد الأهمية،ولكن ما حدث كان على العكس من ذلك فهذا الحكم كان له أثراً كبيراً حيث طور المبدأ الوقائى الذي ظهر بالفعل في قانون بارنييه بشأن حماية البيئة حسب المادة ١٢١-٣ والمصممة أصلاً لتحسين السلامة على الطرق وتمنح القاضي الجنائي إمكانية جديدة للتدخل مما يؤدي إلى توسيع مجال إختصاصه في الرقابة على النشاط الإداري من خلال السماح للمحكمة الجنائية بالتدخل على الرغم من عدم حدوث أي ضرر، مما يسمح لقانون العقوبات إمكانية التدخل الوقائي كما أنها تسمح بمعاقبة السلوك قبل حدوثه وهذا الإلتزام الذي يستحق الثناء لا يخلو من المشاكل الكامنة في تفسير المادة ٢٢٣-١ من أجل منع الإتهامات المسيئة.

لـذا اعتمد البرلمان القانون رقم ٣٩٣ المؤرخ في ١٣ مايو ١٩٩٦ بشأن المسؤولية الجنائية عن أعمال الإستهتار أو الإهمال وأدرج هذا القانون ضمن قانون العقوبات المبدأ الوقائى العام للتقدير الخاطئ للخطأ عن طريق أنه لا توجد جريمة دون نية لإرتكابها وعندما ينص القانون على ذلك تكون هناك جريمة في حالة تعريض شخص آخر للخطر بشكل متعمد وأيضا في حالة الإستهتار أو الإهمال أو الإخلال بواجب الرعاية أو الضمان المنصوص عليه في القانون أو اللوائح ما لم يكن الجاني قد بذل العناية الواجبة مع مراعاة حسب الحالة طبيعة واجباته أو وظائفه أوسلطاته والوسائل المتاحة له [١].

نستنتج من ذلك أنه :- "لا يجوز إدانة الموظفين العموميين وغير الوكلاء في القانون العام بموجب الفقرة الثالثة من المادة ١٢١-٣ من القانون الجنائي لإرتكابهم أفعال غير مقصودة أثناء أدائهم لواجباتهم ما لم يثبت ذلك أنهم لم يؤدوا الإجتهاد الطبيعي في ضوء مهاراتهم ، والسلطة والوسائل المتاحة لهم ، وكذلك الصعوبات الخاصة بالمهام الموكلة إليهم بموجب القانون " .

كما تنص المادة ٢٢٢-٢٠ عقوبات على أن يُعاقب على فعل التسبب في تعذيب شخص آخر من خلال خرق متعمد للإلتزام بالسلامة أو الأمن يفرضه القانون أو اللوائح ، لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، بعقوبة السجن وغرامة [٢].

(1) Patrick Faugérolas, Sécurité, précaution et responsabilité du directeur d'hôpital, RDSS 1999. p546

Jean-François Seuvic, Renforcement de la lutte contre la violence routière, — RSC 2003. p847
Jeannine Hermann, Le juge pénal, juge ordinaire de l'administration ? Recueil Dalloz, 1998. p195

(2) Patrick Faugérolas, Sécurité, précaution et responsabilité du directeur d'hôpital, RDSS 1999. p546

كما تنص المواد ٢٢١ –٦ إجراءات جنائية ، ٢٢٢–١٩ إجراءات جنائية، أنه عند التسبيب فى وفاة شخص عن طريق الحماقة أو الإستهتار أو عدم الإهتمام أو الإهمال أو الإخلال بواجب السلامة أو الحيطة الذي يفرضه القانون أو اللوائح يعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة.

وفى حالة العجز التام عن العمل لأكثر من ثلاثة أشهر من خلال الحماقة أو الاستهتار أو عدم الإهتمام أو الإهمال أو الإخلال بواجب السلامة أو الحيطة الذي يفرضه القانون أو اللوائح ، يُعاقب عليه بالسجن لمدة عامين مع الغرامة وفي حالة حدوث خرق متعمد للإلتزام بالسلامة أو الحيطة يفرضه القانون أو اللوائح ، يجب زيادة العقوبات المفروضة إلى ثلاث سنوات وغرامة .

وفي حالة حدوث خرق متعمد للإلتزام بالسلامة أو الأمن الذى يفرضه القانون أو اللوائح ، يجب زيادة العقوبات المفروضة إلى السجن لمدة خمس سنوات وغرامة .

نستنتج من ذلك:– أنه بموجب هذه المواد قد منح القاضى الجنائى الرقابة والولاية القضائية الكاملة في فحص مشروعية الإجراءات الإدارية ، والتي تتيح له بالفعل الحكم على الإجراء الإداري وأن تطوير الدور الوقائى لقاضي النقض يمكنه من إختيار العقوبة التأديبية المناسبة لما يمتلك القاضي الجنائي من مجموعة واسعة من أدوات البحث لإثبات حقيقة الوقائع.

لـذا فإن النتائج التي توصل إليها مطلوبة بموجب الشروط التي يمتلكها ولكى نرى ذلك واضحاً نستعرض القرار الصادر في ٢٤ يناير ٢٠١٣ حيث أعلنت الغرفة التأديبية الإبتدائية بأمر من نقابة الأطباء بناءً على شكوى من المجلس الوطني بأمر الأطباء ، إيقاف الطبيب من نقابة الأطباء الذي تسبب في وفاة العديد من المرضى بشكل متعمد في وحدة الإستشفاء قصيرة الأجل (UHCD) في مركز مستشفى ساحل الباسك في بايون ، مما تسبب في إنتهاك للمادة ٤١٢٧–٣٨ من قانون

الصحة العامة وأنه بموجب قرار صادر في ١٥ أبريل ٢٠١٤ ، رفضت الدائرة التأديبية الوطنية بأمر الأطباء الطعن الذي تقدم به الطبيب ضد هذا القرار وقررت أن العقوبة ستدخل حيز التنفيذ اعتبارًا من ١ يوليو ٢٠١٤ وأن الطبيب طعن في النقض ضد هذا القرار وكان تدخل قرار القاضي الجنائي بعد قرار القاضي التأديبي يفرض بحكم حقوق الدفاع والحق في محاكمة عادلة تضمنها المادة ٦ – ١ من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية و مراجعة للعقوبة.

مثل هذا الإستعراض يمكن في سياق الطعن الذي فتحته المادة ٤١٢٦-٥٣ من الصحة العامة والتي تنص على أن مراجعة القرار النهائي الذى يحظر ممارسة مؤقتة مع أو بدون تعليق إذا أدين- أن تثبت براءة هذا الممارس.

ولم يكن الطبيب يشكك في أنه تسبب في وفاة ثلاثة مرضى عن طريق حقن نوركورون المنتج الذي يحتوي على curare و أن القرار المطعون فيه لا يخطئ في نطاق كتاباته بالإشارة إلى أنه لم يطعن في هذه الوقائع ، سواء في الدرجة الأولى أو في الإستئناف، وفى الفقرة الأخيرة من المادة ١١١٠-٥ من قانون الصحة العامة التي وُضعت من أجل ضمان حياة كريمة للجميع حتى الموت ، يجب على الطبيب إبلاغ المريض فى المرحلة المتقدمة أو النهائية من العلاج بالمواد الخطيرة أو غير القابلة للشفاء أو يكون لها تأثير جانبي في تقصير حياته ووجد أنه لا يستطيع إلا تخفيف معاناته عن طريق هذا العلاج يجب عليه عندئذ إبلاغ المريض أو الشخص المقرب له حسب نص المادة ١١١١-٦ من قانون الصحة العامة أو الأسرة أو إذا لم يكن ذلك أحد أقربائه وتسجيل الإجراء المتبع في الملف الطبي الخاص بالمريض [١].

(1)Développement du contrôle du juge de cassation sur le choix d'une sanction disciplinaire Recueil des décisions du conseil d'Etat / Conseil d'Etat 30 décembre 2014 — Lebon 1 mars 2015

مثال آخر:- عند عدم مراعاة خطر الفيضان قد يتم الطعن في تصريح بناء أمام القاضي الجنائي يتمثل فى عدم الشرعية وعدم الإمتثال لقواعد السلامة [١] لذا يجوز للقاضي الجنائي بتوجيه الإتهام إلى الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن إصدار تصريح البناء على أساس تعريض الآخرين للخطر [٢].

ويختلف هذا الخطأ عن التهور والإهمال ، فهو يسمح بالقمع بطريقة معينة كالسلوكيات التي تعكس التجاهل المتعمد للإنسان على أنها مسألة فرض سلوك خطير لكن "لا يفرض المشرع على اللامبالاة البسيطة ، بل على العداء للقيمة الإجتماعية"

وهذه الجريمة هى إضافة للقاضى الجنائى لتوسيع دورة فى قانون العقوبات الجديد فقد تم إنشاؤها بواسطة المادة ١٢١-٣ وقد تم تعريفها بالمادة ٢٢٣-١ "وهى عند تعريض شخص ما بشكل مباشر لخطر الوفاة أو الإصابة بشكل مباشر من شأنه أن يؤدي إلى تشويه أو إعاقة دائمة بسبب الإنتهاك المتعمد لإلتزام أمني أو وقائى محدد يفرضه القانون أو يعاقب عليه القانون بالسجن لمدة سنة وغرامة [٣]

نستنتج من ذلك :- أنه تجدر الإشارة إلى أن هذا الإختصاص الجنائي في المسائل الإدارية والذي يمكن أن تكون مبعث خلاف مسبق ليس عامًا أو محددًا وأن المحكمة الجنائية قد منحت بعض الصلاحيات الإضافية في المسائل الإدارية بحيث لا تؤدي في حد ذاتها إلى تعطيل القانون الإداري ، وفي غياب الشروط المنصوص عليها في المادة ١١١-٥ ، فإن مبدأ الفصل بين السلطات

(1) Jeannine Hermann, Le juge pénal, juge ordinaire de l'administration ? Recueil Dalloz, 1998. p195
(2) Jeannine Hermann, Le juge pénal, juge ordinaire de l'administration ? Recueil Dalloz, 1998. p195
(3)Nadine Dantonel-Cor, Le juge judiciaire répressif et l'acte administratif unilatéral depuis la réforme du code penal, — RSC 1999. p17

الإدارية والقضائية يستأنف هيمنته وتبقى مسائل القانون الإداري التي تُثار بالمناسبة خلال محاكمة جنائية دائمًا اقتراحات أولية .

مثل المحاسب العام الذي تتم مقاضاته بتهمة إختلاس الأموال العامة بموجب المادة ٤٣٢-١٥ من قانون العقوبات الجديد والذي يتم التشكيك في إنتظام عملياته ، لا يمكن محاكمته إلا بعد موافقة محكمة المحاسبات قبل كل شيء وبخلاف الحدود التي تضعها لتطبيقها وبالنظر وفقًا للحل القديم في أنه يجب رفض المادة ١١١-٥ عندما تنظم الهيئة التشريعية ضدها وسائل الإنتصاف الخاصة.

كما أن الدفاع عن حقوق المواطن في وقت مبكر ضرورة تفرض تدخل القاضي الجنائي في المجال الإداري ويتضح ذلك في السيطرة على شرعية الأفعال الإدارية والتجريم الحقيقي للقانون العام ولا سيما في مجال المسؤولية فقد حاول القاضي الجنائى أن يجد أكثر من وسيلة من الإجراءات القانونية لخفض قضايا القانون الإداري بنفسه على الرغم من الحظر المفروض على المحاكم الجنائية للتدخل في عمل الإدارة .

صفوة القول

الفكرة التي تحكم عمل المشرع هي أن القاضي الجنائي هو الوصي الطبيعي للحريات الفردية و يجب أن يتمتع بأوسع الصلاحيات لذا نوصى بضرورة منح القاضي الجنائى صلاحيات جديدة إضافة إلى التى كلفه بها المشرع ولا يجب التردد في التأكيد على ذلك بعبارات واضحة جدًا اقتناعًا بالدور المتزايد الأهمية الذي يجب أن يقوم به القاضي الجنائى في الحماية للحريات الفردية للمواطنون ، ولقد حان الوقت الآن للمحاكم الجنائية لإثبات أن الاستثناء الواسع الجديد لعدم المشروعية سيوفر توازنًا قضائيًا مثاليًا أكثر مما يبحث عنه المواطنون.

كما أن تفويض الولاية القضائية للقاضي الجنائي طبقا للمادة ٦١٠-٥ من القانون الجنائي والتي تعاقب بغرامة على الذين يخالفون المراسيم وأوامر الشرطة وكذلك الفقرة ٣ من المادة ٣١٦-٤ من قانون تخطيط المدن التى منحت الولاية القضائية للقاضى الجنائى والبت في الإمتثال لتحديد ما إذا كان المدعى عليه قد خالف أو لا يخالف لوائح الترخيص بالتقسيم الفرعي ولحل هذه المعارضة بين محكمة المنازعات ومحكمة النقض لابد من الإهتمام بالإصلاح التشريعي ليؤكد إختصاص القاضي الجنائى فى تعزيز فكرة الإدارة الجيدة للعدالة حيث يتم السعي لتحقيق الكفاءة والشفافية وسرعة الإختصاص نظرا لاعتبارات العدالة التي بموجبها يحق لجميع الخصوم أن يتم الفصل في مطالبهم فى غضون فترة زمنية وجيزة .

مما دفع المشرع لفتح مجالات جديدة للتدخل أمام المحاكم الجنائية من خلال المواد المنصوص عليها فى قانون العقوبات الفرنسى وذلك رغبة في توسيع مجال تدخل القاضي الجنائي في مجال الإدارة و هذه المواد هي ١٢١-٣ ، ٢٢١-٦ ، ٢٢٢-١٩ و ٢٢٢-٢٠ ويعد حل المادة ١١١-٥ من قانون العقوبات الجديد أمرًا مثيرًا للاهتمام لأنه يساعد على القضاء على تناقضات الفقه القضائي بشأن اختصاص القاضي الجنائي عندما يتعين عليه معالجة هذه المشكلات.

ولا يتعين على القاضى الجنائى مراجعة دستورية القوانين فقط ولكن يمكنه تقييم مشروعية جميع الأعمال الإدارية فالقاضى الجنائى يتمتع بسلطة رفض الأسئلة الدستورية التي تبدو غير مبررة لها وإلا يجب أن يحال الأمر إلى المجلس الدستوري والذي يمكنه وحده إلغاء القانون المطعون فيه وتحديد مدى الأثر الرجعي للإلغاء فقد أجاز المجلس الدستورى الفرنسي للمشرع أن يعهد بالفصل فى منازعة إدارية إلى جهة قضائية أخرى إذا كان ذلك ضروريا لحسن سير العدالة، وحرصا من المجلس

الدستورى على ألا ينال القاضى الجنائى تحت هذا الإستثناء من اختصاص مجلس الدولة ، فقد وضع له بعض الضوابط التي لا يمكن القياس عليها ولا التوسع فى تفسيرها .

لـذا وضـع البرلمان المادة ١١١-٥ من قانون العقوبات إلى جانب المبادئ العامة للقانون الجنائي حيث تنص المادة على أن "المحاكم الجنائية مختصة بتفسير الأفعال الإدارية التنظيمية أوالفردية وتقييم شرعيتها عندما يعتمد حل المحاكمة الجنائية المقدمة إليها في هذا الفحص.

المبحث الرابع

المسألة الإدارية العارضة

الوضع بالنسبة للمحاكم الجنائية فى مصر

تمهيد :

من المقرر وفق المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية **أن القاضي الجنائي يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته مما يطرح أمامه في الجلسة دون إلزام عليه بطريق معين في الإثبات إلا إذا استوجبه القانون أو حظر عليه طريقاً معيناً في الإثبات.**

وفى الموضوع نجد بعض المسائل العارضة والتى نصت عليها مواد القانون

إذا كان قانون الإجراءات الجنائية قد نص في المادة ٢٢١ على أن "**تختص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**"

وفي المادة ٢٢٢ على أنه "**إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية**"

والفقرة الأولى من المادة ٣٢٣ على أنه "**إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى وتحدد أجلاً للمتهم أو للمدعي بالحقوق المدنية أو المجني عليه حسب الأحوال لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الإختصاص**"

وتنص المادة ٢٢٤ على أنه "**إذا إنقضى الأجل المشار إليه في المادة السابقة ولم ترفع الدعوى إلى الجهة ذات الإختصاص يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن وقف الدعوى وتفصل فيها كما يجوز لها أن تحدد للخصم أجلاً آخر إذا رأت أن هناك أسباباً معقولة تبرر ذلك**"

وتنص المادة ٤٥٦ على أنه "**يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على إنتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبيناً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون**" .

وتنص المادة ٤٥٧ على أن "**لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها**".

وأخيراً تنص المادة ٤٥٨ على أن "**تكون للأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية في حدود إختصاصها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية**" .

فإن المشرع بذلك كله قد أمد القاضي الجنائي بالفصل في الدعوى الجنائية – إدانة أو براءة – بسلطة واسعة تكفل له كشف الواقعة على حقيقتها كي لا يعاقب برئ أو يفلت جان، فلا يتقيد في ذلك إلا بقيد يُورده القانون، ومن ثَم كان له الفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية لأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع – وليس عليه أن يقف الفصل فيها تربصاً لما

عسى أن يصدر من أية محكمة غير جنائية من محاكم السلطة القضائية أو من أية جهة أخرى، وهو لا يتقيد بأي قرار أو حكم يصدر فيها اللهم إلا بحكم قد صدر فعلاً من محكمة الأحوال الشخصية في حدود إختصاصها وفي المسألة فحسب – التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية – وفق نص صريح للمادة ٤٥٨ سالفة الذكر [١].

ولا يختلف الوضع بالنسبة للقاضى الجنائى المصرى كثيرا عن الوضع بالنسبة للقاضى الجنائى الفرنسى .

فلقد إعترف المشرع المصرى للقاضى الجنائى فى المادة ٢٢١ إجراءات جنائية[٢] بالفصل في جميع المسائل العارضة غير الجنائية إذا أثيرت أمامه ولا يستطيع أن يقضى فيها لو رفعت أمامه بدعوى مستقلة وعليه أن يحكم بعدم إختصاصه .

إذن فمدخل إختصاصِه هو أنها مسألة عارضة وليست مقامة بدعوى مبتدأه أمامه وتُخوِل هذه الخاصية لمبدأ قاضى الدعوى بأنه قاضى الدفع الذي له صفتان هما الإلزامية والعرضية ، والإلزامية تتميز بأمرين هما الجوهرية والوجوب [٣].

مثال :– قد تواجه المحكمة الجنائية التي يكون إختصاصها من حيث المبدأ هو الفصل في الدعوى العامة مسألة ذات طبيعة غير جنائية –(مدنية أو إدارية) – والتي يثبت أن حلها ضروري لتطبيق

---

(١) نقض جنائى الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٥ قضائية بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٣

(٢) تقابل المادة ٣٨٤ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى , والمادة ١/٢٢٩من قانون الاجراءات اليمنى , والمادة ٣٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى , والفصل ١/٢٦٠ من قانون المسطرة المغربى , والمادة ١٣٢ من نظام الاجراءات الجزائية السعودى

(٣) د. مدحت محمد سعد الدين , نظرية الدفوع في قانون الاجراءات الجنائية , دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة بقانون المرافعات شاملة أراء الفقه واحكام النقض , الطبعة الثانية , سنة ١٤٢٤ه-٢٠٠٣ , ص١١٩.

القاعدة العقابية التى يستند إليها الإدعاء في هذه الحالة من حيث المبدأ وتنطبق القاعدة على أن "قاضي الدعوى هو قاضي الإستثناء".

وعلى سبيل المثال لا الحصر :-

هناك حالات يكون فيها هناك حكم أولي حيث يتعين على المحكمة الجنائية إيقاف الإجراءات إلى أن يبُت القاضي المدني أو الإداري المختص في مسألة القانون المثارة في القضية الجنائية [١].

وقد نصت **المادة ٥١** من قانون الإجراءات المدنية الفرنسى على أن قاضى الدعوى هو قاضى الإستثناء كما فى **المادة ٣٨٤** من قانون الإجراءات الجنائية [٢] فإن قاضى الإجراء هو قاضى الإستثناء أى أن القاضى المختص بالبت فى دعوى الدفع يظل مختصا بالبت فى الإستثناء الذى يتم تقديمة إلية [٣] وبالتالي يمكنه أن يبت فى المسائل غير الجنائية مع ملاحظة أن هذه القاعدة ليست مطلقة وأن المبادئ المعتادة للصلاحية تستأنف حجيتها وعندما يتعلق الأمر بالحكم فى قضايا معينة تسمى أحكام أوليه شريطة أن تكون المسألة جدية [٤] .

---

(1) André Giudicelli, Mise en oeuvre des règles du droit international privé par le juge penal RSC 2002 p 130

(2) CE,23 mars 2012. n° 331805

(3) Crim 29 fevr 2000 , n° 97-12.383

2e civ ,5 juin 2014, n° 13-17.845

Soc , 25 oct 2017, n° 16-13.872

(4) Jacques Boré ; Louis Boré, La cassation en matière pénale, Chapitre 73 - Violation des règles concernant l'admissibilité des preuves, 2018/2019, 73.41

ووفقا لهذه القاعدة فإن المحكمة المختصة بالدعوى تختص أيضا بالفصل في جميع الدفوع التي تدفع بها هذه الدعوى سواء كانت دفوع شكلية أو موضوعية أو دفوعا بعدم القبول أو وسائل دفاع[١].

ويختص القاضى الجنائى بالفصل في الدفوع بعدم مشروعية القرارات الإدارية ، عندما يتوقف على ذلك الفصل في القضايا المعروضة عليه طالما كان الدفع بعدم مشروعية القرار الإداري باعتباره مسألة سابقة متصلة بأركان وعناصر الجريمة المطروحة على القاضي وداخلا في مقوماتها أو كان وسيلة دفاع يبديها المتهم في شكل دفع ، بحيث يختص بالفصل فيه أثناء فصله فى الدعوى عملا بقاعدة قاضى الدعوى هو قاضي الدفع ويستوي في ذلك أن يكون القرار الإداري بنوعيه [٢].

وحينما يتعلق الشرط المفترض أو الشرط المسبق فى الجريمة بمسألة إدارية نكون بصدد صراع بين مبدأين أساسيين[٣]، هما:-

أولا:- قاضى الدعوى هو قاضى الدفع الذي يختص القاضى الجنائى بموجبه بالفصل فى كل المسائل التي يلزم الفصل فيها من أجل الفصل فى الدعوى الجنائية .

ثانيا:- مبدأ الفصل بين السلطات الذى يحظر علي القاضى الجنائي أن ينظر فى الأعمال الإدارية ولكن لكى نخرج من هذا الصراع يجب تحديد مجال لكل مبدأ يعمل فيه كما يجب التفرقة بين مسألتين

---

(١) د. محمد محمد عبد اللطيف , قانون القضاء الإداري , الكتاب الأول , نظام القضاء الإداري , دار النهضة العربية , سنة ٢٠٠١ م, ص١٩٢.

(٢) د. عيد أحمد الغفلول , الدفع بعدم مشروعية القرارات الإدارية , ,دراسة مقارنة ,الطبعة الاولي ,دار النهضة العربية, ص١٩٨.

(٣) د. عبد العظيم مرسي وزير , الشروط المفترضة في الجريمة , دراسة تحليلية تأصيلية , دار النهضة العربية, الطبعة الثانية , سنة ٢٠١٤, ص٣٢٧.

المسألة الأولى :-

أن يقابل الشرط المفترض مركزا قانونيا مقررا فى قاعدة تابعة لقانون أو لائحة إدارية يكون من إختصاص القاضى الإدارى وهنا يعمل بمبدأ قاضى الدعوى هو قاضى الدفع فيفصل القاضى الجنائى في قيام أو إنتفاء الشرط المفترض موضوع الدفع مع الأخذ فى الإعتبار بإستقلال وذاتية قانون العقوبات.

المسألة الثانية :-

أن يطرح علي القاضى الجنائى شرعية القانون أو اللائحة أو القرار الإدارى أو تأويل الأمر الإدارى أو إيقاف تنفيذه إذا كانت اللائحة أو كان القرار أو الأمر الإدارى هو مصدر المركز القانونى المقابل للشرط المفترض(١).

ومن الفقه المصرى (٢):- نجد من بينهم من يدعم حق المحاكم الجنائية في التصدى للفصل فى مشروعية القرارات الإدارية التي هى أساس للفصل فى الدعوى الجنائية ليس بغرض إلغائها بل بغرض الإمتناع عن تطبيقها في الدعوى حتى لا تضطر إلى توقيع العقوبة الجنائية استناداً إلى قرار

---

(١) د. رءوف عبيد ,مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري , مرجع سابق , ص٥٩٢.

(٢) د. محمد عيد الغريب , مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وحدوده في القانون الوضعي والفقه الجنائي الاسلامي , دار النهضة العربية القاهرة , ص٤٥. د. عبد الرءوف مهدي, شرح القواعد العامة للإجراءات الجناية , دار النهضة العربية , القاهرة , سنة ٢٠١٧م, ص١٣٦٢. د. سليمان محمد الطماوي , القضاء الإداري الكتاب الأول قضاء الإلغاء , دار الفكر العربي , سنة ١٩٨٦, ص٦٣. د. عيد أحمد الغفلول , الدفع بعدم مشروعية القرارات الإدارية , ( ) د. عيد أحمد الغفلول , الدفع بعدم مشروعية القرارات الإدارية , ,دراسة مقارنة ,الطبعة الاولي ,دار النهضة العربية, , ص١٩٩. د. محمد محمد عبد اللطيف , قانون القضاء الإداري الكتاب الأول نظام القضاء الإداري , دار النهضة العربية , سنة ٢٠٠١, ص٢٩٣ ولنفس المؤلف كتاب القانون الاداري للأموال الاملاك العامة , ص١١٦, د. سعاد الشرقاوي , الوجيز في القضاء الإداري , الجزء الأول مبدا المشروعية , مجلس الدولة مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي , سنة ١٩٨١, ص٣٠٣ د. محمد محمد بدران , رقابة القضاء علي أعمال الإدارة الكتاب الأول, دار النهضة العربية , سنة ١٩٨٥, ص٢٥٩. د. محمد كامل ليلة ,الرقابة علي أعمال الإدارة , الرقابة القضائية , دراسة مقارنة , دار الفكر العربي , سنة ١٩٦٨, ص١٦٧. د . ماجد راغب الحلو , القضاء الإداري , منشأة المعارف بالإسكندرية , سنة ٢٠٠٠م ,ص١٩١. د. سامي جمال الدين , الرقابة علي أعمال الإدارة القضاء الإداري , منشأة المعارف إسكندرية , الطبعة الأولي , سنة ١٩٨٢م, ص٣٦٧.

إداري غير مشروع بحيث يفرض عقوبة جنائية على المخاطبين بأحكامه[1]، دون أن يكون فى ذلك إخلال بنص المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية التي تمنع المحاكم الجنائية من تأويل الأمر الإدارى أو إيقاف تنفيذه [2].

كما يؤكد بعض الفقهاء أن تصدى القاضى الجنائى للفصل في الدفوع بعدم مشروعية القرارات الإدارية يعد أحيانا من واجباته الصريحة التي لا لبس فيها.

صفوة القول :-

لقد دعم المشرع المصرى القاضى الجنائى بنصوص قانونية ممثلة فى المواد الأتية (٢٢١-٢٢٢-٢٢٣-٢٢٤-٣٠٢ -٤٥٦-٤٥٧-٤٥٨) من قانون الإجراءات الجنائية فلقد اعترف المشرع المصرى للقاضى الجنائى بالفصل في جميع المسائل الادارية إذا أثيرت أمامه فإن المشرع بذلك كله قد أمد القاضي الجنائي بالفصل في الدعوى الجنائية إدانة أو براءة بسلطة واسعة تكفل له كشف الواقعة على حقيقتها كي لا يعاقب برئ أو يفلت جان وللقاضي الجنائى دور إيجابى فى مراجعة صحة اللائحة للقانون فيما يتعلق بعنصر الجزاء ومن صحة مطابقة عناصر اللائحة المختلفة للقانون ليحكم بالعقاب الجنائى طبقا لنص المادة ٣٨٠ من قانون العقوبات

أما من حيث المسائل الأولية التى تعرض على القاضى الجنائى فى صورة دفوع أثناء نظره دعاوى يختص بها قانوناً فالمسائل الأولية لها دور عملى وفني لكونها تهتم بمنع القاضي من الحكم على المسائل التي لا تدخل فى إختصاصه عادة وكذلك الرغبة في إسناد حل الصعوبات إلى القاضي

---

(١) د. عماد الدين عبد المجيد عبد السلام , اختصاص القاضي الجنائي بنظر المسائل الأولية والفرعية, ص٢٤٨ وما بعدها .

(٢) د. عيد أحمد الغفلول , الدفع بعدم مشروعية القرارات الإدارية , مرجع سابق , ص١٩٩.

الطبيعي وإذا كان هذا هو أساس الإختصاص الكامل للقاضي الجنائي فينبغي التحقق من ذلك في جميع المجالات ، كما نلاحظ أن المشرع قد استثنى من هذه القاعدة العامة قاضى الأصل الذى هو قاضى الفرع فى حالتين وهما المسائل الجنائية ومسائل الأحوال الشخصية .

الخـــاتـــمة

مما لاريب فيه أن القاضي الجنائى لن يتسنى له إجادة الفصل في الدعوى الجنائية ما لم يكن هو نفسه مخولاً أمر تقدير جميع عناصر الحكم وجميع العناصر المتعارضة والوجهات المختلفة التي تُعرض خلال النظر في الدعوى الجنائية وإن إختصاص القاضي الجنائى بالفصل في المسائل الإدارية الفرعية ما هو إلا إستجابة للضرورات التي تقتضيها سرعة الفصل في القضايا وعدم التوقف عن حسم الدعوى كلما قدم المتهم دفعاً من الدفوع التي يعود الإختصاص فيها إلى القضاء الإداري الأمر الذي يؤدي إلى تعثر القضايا وتعذر الفصل فيها إلا بمضي مدة طويلة من الزمن مما يعرقل سير العدالة الجنائية ويجعل أمر البت في القضايا مرهوناً بإرادة الخصوم.

كما أن في إحالة هذه المسائل الإدارية الفرعية إلى الجهات المختصة بها يؤدي إلى تلكؤ وتعثر في سير الدعوى الجنائية الأصلية وبالتالي تتعدد مسارات الخصوم إلى قضايا موزعة بين جهات قضائية مختلفة تنتظر كل منها الأخرى للفصل في المسائل المتروكة لها ، وبذلك تنقطع أوصال القضية ويطول أمد الخصومة مما يعرقل سير العدالة الوجيزة.

لذلك فمن منطلق حسن سير العدالة وحرصا من المشرع المصرى والفرنسى فقد تم إمداد القاضى الجنائى بنصوص قانونية تمنحه الفصل فى مشروعية القرارات الإدارية والحسم والفصل في وجود

الجريمة من خلال منحه سلطة تحديد جميع أركانها وعناصرها والفصل في الدفوع التي تثار بشأنها وهذه هي العلة التي من ورائها تقرر مبدأ إختصاص القاضي الجنائى بالفصل في المسائل الإدارية.

التوصيات

- منح القاضى الجنائى إختصاصًا برقابة مدى إتفاق اللائحة مع الدستور مثل نظيره الفرنسى الذى مُنح ذلك بنصوص قانونية صريحة لا خلاف فيها بحيث يراقب مدى إتفاق القرار الإداري مثار الطعن مع الدستور ومدى إتفاقه مع التشريع العادى ولعل الهدف من توسيع نطاق سلطة القاضى الجنائى لتشمل رقابة الدستورية إلى الوصول إلى نتائج تتفق مع المنطق القانونى السليم ، ولكن لا يكون ذلك عن طريق إنتهاج وسيلة تخالف النصوص الصريحة للقاضى الجنائى المكلف بتطبيقها.
- المشرع المصري قام أيضا بتوسيع صلاحيات القاضى الجنائى ليشمل كافة الحقوق والحريات لشخصيات الفرد وذلك إستناداً إلى الإعلان الدستورى لحقوق الإنسان والأمثلة الدالة على ذلك بما يضمن حماية الفرد الذى هو أساس المجتمع من كافة أنواع البطش والتنكيل وذلك بمنح صلاحيات للقاضى الجنائى للقيام بدورة الأصيل في حماية الحريات وسلامة الوطن والمواطنين .
- كما يجب تشديد العقوبات حتى يكون رادعاً كل من تسول له نفسة الإعتداء على الحرية الفردية وذلك ضمانا للإمتثال لصحيح القانون وتحقيقا للعدل الذى هو أساس اللجوء إلى القضاء .

- كما أن القاضى الجنائى كان له فى السابق إختصاص فى الرقابة على دستورية القوانين لكونه الممثل الحقيقي للدفاع عن الحقوق والحريات وذلك مما أثبته التاريخ منذ صدور الدستور المصرى سنة ١٩٢٣وما بعده حيث أن القاضى الجنائى هو الملجأ والملاذ لكل من تُمس حقوقه وحريته الدستورية المكفولة له بقوة الدستور والقانون وبالتالى فمن باب أولى أن يمنح حق الرقابة على مواد الدستور التى تتعلق بالقضايا التى تُعرض علية وتدخل فى صميم إختصاصه .
- كما يجب عدم تحصين أى تشريع يتنافى مع الحقوق الأصيلة للفرد الذى هو أساس المجتمع وبالتالى فإن أى تشريع يتم سَنُّة يخضع للظروف التى تم سَنُه فيها وإذا تغيرت الظروف فلابد من الأخذ فى الإعتبار الظروف التى يتعرض لها أو قد تطرأ على المجتمع .
- ومثال ذلك ما حدث فى الماضى من أن رقابة القاضى الجنائى لها دور فعال قبل إنشاء المحكمة الدستورية العليا حيث أن رقابة القاضى الجنائى الذى يمثل الحقوق والحريات يجب منحة صلاحيات واسعة من أجل تحقيق المساواة وذلك نظرا لأن الظروف تتغير بتغير الزمن .

المراجع العربية :-

د. سامي جمال الدين , الرقابة علي أعمال الإدارة القضاء الإداري , منشأة المعارف إسكندرية , الطبعة الأولي , سنة ١٩٨٢م.

د. سعاد الشرقاوي , الوجيز في القضاء الإداري , الجزء الأول مبدا المشروعية , مجلس الدولة مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي , سنة ١٩٨١.

د. سليمان محمد الطماوي , القضاء الإداري الكتاب الأول قضاء الإلغاء , دار الفكر العربي , سنة ١٩٨٦.

د. عبد الرءوف مهدي, شرح القواعد العامة للإجراءات الجناية , دار النهضة العربية , القاهرة , سنة ٢٠١٧م.

د. عبد العظيم مرسي وزير , الشروط المفترضة في الجريمة , دراسة تحليلية تأصيلية , دار النهضة العربية, الطبعة الثانية , سنة ٢٠١٤.

د. عماد الدين عبد المجيد عبد السلام , اختصاص القاضي الجنائي بنظر المسائل الأولية والفرعية.

د. عيد أحمد الغفلول , الدفع بعدم مشروعية القرارات الإدارية , دراسة مقارنة ,الطبعة الأولي دار النهضة العربية.

د. ماجد راغب الحلو , القضاء الإداري , منشأة المعارف بالإسكندرية , سنة ٢٠٠٠م.

د. محمد باهي أبو يونس ,الرقابة القضائية علي شرعية الجزاءات الإدارية العامة ,الغرامة – الحل – الوقف- الازالة سحب والغاء التراخيص الغلق الإداري , دار الجامعة الجديد إسكندرية , سنة ٢٠٠٠م.

د. محمد عيد الغريب , مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وحدوده في القانون الوضعي والفقه الجنائي الاسلامي , دار النهضة العربية القاهرة.

د. محمد كامل ليلة ,الرقابة علي أعمال الإدارة , الرقابة القضائية , دراسة مقارنة , دار الفكر العربي , سنة ١٩٦٨.

د. محمد محمد بدران , رقابة القضاء علي أعمال الإدارة الكتاب الأول, دار النهضة العربية , سنة ١٩٨٥.

د. محمد محمد عبد اللطيف , قانون القضاء الإداري الكتاب الأول نظام القضاء الإداري , دار النهضة العربية , سنة ٢٠٠١.

المراجع الأجنبية :-

(1) André Giudicelli, Mise en oeuvre des règles du droit international privé par le juge penal RSC 2002 .

(2) Bertrand Seiller, L'appréciation de la légalité d'actes administratifs par les tribunaux judiciaires non répressifs, — R.F.D.A 2011.

(3) Christophe Fardet, L'acte de police : acte pénalement sanctionnable, AJDA 2019.

(4) Cloé Fonteix , Contrôle par le juge pénal d'une perquisition administrative ordonnée dans le cadre de l'état d'urgence, Dalloz actualité, 26 avril 2017.

(5) Dany Cohen, Droit du travail et droit public : les questions préjudicielles et la chambre sociale de la Cour de cassation, — AJDA 1991

(6) Développement du contrôle du juge de cassation sur le choix d'une sanction disciplinaire

(7) Etienne Vergès, La procédure pénale au temps des confluences, — RSC 5 mai 2018.

(8) Fabrice Gartner, L'extension de la répression pénale aux personnes publiques, RFDA 1994.

(9) Favoreu "L" et philipe "L" : les grandes décisions du conseil constitionnel, paris, siéry, 1991.

(10) Frédéric Thiriez, L'irruption du juge pénal dans le paysage administratif , AJDA 1999.

(11) Gabriel Roujou de Boubée - Thierry Garé - Catherine Ginestet - Marie-Hélène Gozzi - Solange Mirabail, Droit penal, D. 2015. 2465 - 3 décembre 2015

(12) Gabriel Roujou de Boubée, La mise en oeuvre du code pénal de 1992, - D. 1996.

(13) Gaëtan di Marino, Le recours aux objectifs de la loi pénale dans son application, RSC 1991

(14) Genevois "B" : Le conseâ constitutionnel et l' extenation des pouvoirs de la commission des operations de bourse, revue française de droit administratif, 1989.

(15) Georges Vedel et Pierre Delvolve Droit administrative 'Première partie 1 universitaire d'études et de publication et de distribution 'Interprétation Mansour elkadi

(16) Guillaume Delvolvé — Dualité de juridictions et autorité de la chose jugée RFDA 1990.

(17) HOMEN (A):L'appréciation de la légalité des actes administratives Individuels par les Tribunaux répressifs de ljudiciaire.J.C.P.1951-1965.

(18) Jacky Chorin, Les entreprises publiques à statut, le Code du travail et le principe de séparation des pouvoirs, Droit social 1993.

(19) Jacques Boré ; Louis Boré, La cassation en matière pénale, Chapitre 73 - Violation des règles concernant l'admissibilité des preuves, 2018/2019.

(20) Jacques-Henri Stahl, Le juge administratif, garantie de l'administration ? AJDA 1999.

(21) Jean Lessi, Les questions préjudicielles du juge administratif à l'autorité judiciaire, AJDA 2015.

(22) Jean Pradel, Le nouveau code pénal (partie générale), Recueil Dalloz /1993.

(23) Jean Pradel, Les perquisitions administratives ou la chambre criminelle de la Cour de cassation contre tous, D. 2017.

(24) Jean Pradel, Procédure pénale, 7 septembre 2017, Recueil Dalloz .

(25) Jean-François Seuvic, Renforcement de la lutte contre la violence routière, — RSC 2003.

(26) Jeannine Hermann, Le juge pénal, juge ordinaire de l'administration ? Recueil Dalloz, 1998.

(27) Nadine Dantonel-Cor, Le juge judiciaire répressif et l'acte administratif unilatéral depuis la réforme du code penal, — RSC 1999

(28) Olivier Cahn, Un État de droit, apparemment..,— AJ pénal 25 avril 2016.

(29) Patricia Hennion-Jacquet, L'unification du contentieux en matière de soins non consentis face à la tradition de la dualité juridictionnelle : le JLD commet un excès de pouvoir en annulant une décision administrative relative aux soins forces, RDSS — 26 août 2016.

(30) Patrick Faugérolas, Sécurité, précaution et responsabilité du directeur d'hôpital, RDSS 1999.

(31) Recueil des décisions du conseil d'Etat / Conseil d'Etat 30 décembre 2014 — Lebon 1 mars 2015

(32) René Hostiou, Date de référence et principe de séparation des autorités administratives et judiciaires, R.D.I 2017

(33) Sofian Anane , Exception d'illégalité d'un acte administratif et office du juge penal, Dalloz actualité, 5 février 2015,

(34) Sophie Théron, Les questions d'appréciation de la régularité d'un acte et d'interprétation devant le juge, AJDA 2012.

(35) Thomas Herran, Les catégories de la procédure pénale à la lumière de l'entraide policière international, — D. 2018.

(36) Yves Gaudemet, Les questions préjudicielles devant les deux ordres de juridiction, RFDA 1990.